

**وثيقة المنامة للنظام
(القانون) الموحد للمحاماة
بدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية***



* تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣ / ت / ٢٦٨٥ في ٢٠ / ٦ / ١٤٢٦ هـ.

الباب الأول

أحكام تمهيدية

يفرضها عليهم .

مادة (٣)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للإدارات القانونية الحكومية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية يكون للمحامين المشتغلين بالمحاماة مزاولة أي عمل من أعمالها وبالأخص ما يلي :

١ - الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة، والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك .

مادة (١)

المحاماة مهنة حرة تشارك في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات .

مادة (٢)

يعد محامياً كل من يقيّد بجدول المحامين الذي ينظمه هذا النظام (القانون) مع مراعاة الشروط والأحكام المنصوص عليها فيها .

ويتمتع المحامون في مباشرة مهمتهم بالحقوق والضمانات التي ينص عليها هذا النظام (القانون) ويلتزمون بالواجبات التي

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- ٢ - إبداء الرأي والمشورة القانونية . التعاون لدول الخليج العربية .
- ٣ - صياغة العقود ومراجعتها وإبداء الرأي فيها واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتسجيلها وتوثيقها وشهرها .
- ٤ - تقديم المعاونة الفنية القانونية .
- ٥ - فتح مكتب لممارسة أعمال المحاماة وطباعة أوراق ومستندات تحمل صفة المحامي وتعليق إعلان بذلك وإبلاغ الغير بهذه الصفة، ولا يجوز ذلك لغير المحامين .
- ب - أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة، غير محكوم عليه نهائياً في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قدر رد إليه اعتباره .
- ج - أن يكون حاصلاً على إجازة في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها .
- مادة (٥)

لا يجوز الجمع بين مهنة المحاماة وبين ما يلي :

- ١ - رئاسة المجالس النيابية أو الشورى أو البلديات .
- ٢ - منصب الوزير ومن في حكمه .

٣ - الوظيفة العامة والخاصة، ويستثنى أعضاء هيئة التدريس بكليات الشريعة أو القانون بإحدى جامعات دول مجلس التعاون بشرط الحصول على إذن خاص من

الباب الثاني

شروط ممارسة مهنة المحاماة وقيد

المحامين

مادة (٤)

يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين ما يأتي :

أ - أن يكون من مواطني دول مجلس

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- الجهة المختصة بالجامعة، وقيده في جدول المحامين المشتغلين، كما يستثنى أعضاء الإدارات القانونية في البنوك والشركات والمؤسسات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسمالها والمقيدة أسماؤهم بجدول المحامين العاملين بالإدارات القانونية وذلك في أعمال المحاماة المتعلقة بهذه الجهات وبتفويض رسمي من ممثليها القانونيين.
- ٤ - مزاولة التجارة.
- ٥ - الأعمال التي تمس شرف وكرامة مهنة المحاماة.
- أ - جداول للمحامين الذين تحت التدريب.
- ب - جدول للمحامين المشتغلين يبين فيه المحامون المقبولون أمام كل درجة من درجات التقاضي.
- ج - جدول للمحامين العاملين بالإدارات القانونية في البنوك والمؤسسات والشركات.
- د - جدول للمحامين غير المشتغلين.

ويترتب على شغل المحامي إحدى هذه الأعمال عدم جواز ممارسة مهنة المحاماة طوال فترة شغله لهذه الأعمال، وينقل إلى جدول المحامين غير المشتغلين.

مادة (٦)

يؤدي المحامي عند قيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين أو عند تجديد هذا القيد رسماً يحدد بقرار من الجهة المختصة، ويجب تقديم طلب تجديد القيد قبل نهاية السنة بشهر واحد، وفي حالة عدم تقديم

يكون للمحامين جدول عام، تقيد فيه

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الطلب ودفع الرسم المقرر في الموعد المحدد يعتبر القيد موقوفاً بانقضاء شهرين من تاريخ الإخطار، ولا يجوز إعادة قيد المحامي في هذه الحالة إلا إذا دفع رسم قيد جديد فضلاً عن رسم القيد المتأخر. ويحدد وزير العدل بقرار منه الشهادات التي يجب دفع رسوم مقابل الحصول عليها والتي يطلبها المحامون المقيدون.

مادة (٨)

يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تشكل بقرار من وزير العدل أو الجهة المختصة يحدد عدد أعضائها واختصاصاتها، على أن يكون من بين أعضائها أحد المحامين المشتغلين تُرشحه الجهة التي ينتسب إليها.

مادة (٩)

تجتمع لجنة قبول المحامين بدعوة من

رئيسها للنظر في الطلبات المقدمة إليها بترتيب ورودها، ويكون اجتماعها صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضائها وتصدر قرارها بالأغلبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بقيد اسم من توافرت فيه الشروط المطلوبة أو برفض الطلب مع بيان الأسباب حسب الأحوال، ويتعين إخطار من رفض طلبه بقرار الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة (١٠)

يحق لمن رفض طلب قيده، أن يتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، ويقدم التظلم إلى لجنة القبول التي تفصل في التظلم خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه.

ولطالب القيد إذا رفضت اللجنة تظلمه، أو في حالة انقضاء ميعاد التظلم أو انقضاء

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مهلة إصدار القرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أو بانقضاء مدة إصدار القرار ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو انتهاء ميعاده أو انتهاء مهلة إصدار القرار في طلب القيد على حسب الأحوال أمام المحكمة المختصة .

وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال الطاعن ، ويكون قرارها في الطعن نهائياً .

مادة (١١) لا يجوز للمحامي الذي يقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين أن يباشر المهنة إلا بعد حلف يمين أمام المحكمة أو الجهة المختصة بالصيغة الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بالشرف والأمانة ، وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأعرافها» .

مادة (١٢) فترة التدريب سنتان متصلتان من المباشرة الفعلية للمحاماة يمنح بعدها المحامي المقيد بجدول المحامين تحت التدريب شهادة من المحامي الذي تدرب لديه يُثبت فيها المدة التي قضّاها بصفة متصلة في التدريب وبيان الأعمال التي قام بها خلال تلك الفترة .

ويشترط فيمن قيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين أن يكون قد أمضى فترة التدريب .

وتنقص مدة التدريب إلى سنة واحدة ، للحاصلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها في الشريعة أو القانون أو على أي مؤهل أعلى ، وتحسب ضمن فترة التدريب ، مدة الاشتغال بأحد الأعمال الآتية :

١ - الأعمال الفنية في وظائف القضاء أو النيابة العامة (الادعاء العام) أو إدارة الفتوى والتشريع أو إدارة التحقيقات بوزارة

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الداخلية، أو الإدارات القانونية في الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة .
٢ - تدريس الفقه وأصوله أو القانون بالجامعات والمعاهد العليا المعترف بها .
٣ - أي عمل آخر يصدر به قرار من وزير العدل، بعد موافقة لجنة قبول المحامين، باعتباره نظيراً للمهنة المحاماة .

مادة (١٤)

ويكون القيد في جداول المحامين المقبولين أمام كل درجة من درجات التقاضي بالنسبة للفئات المشار إليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، حسب المدة التي قضاها كل منهم في مزاولة الأعمال النظرية .

مادة (١٣)

لا يجوز للمحامي الذي تحت التدريب أن يترافع باسمه الخاص، وتكون مرافعته نيابة عن المحامي الذي يتدرب تحت إشرافه وبحضوره لدى المحاكم الابتدائية، كما لا يجوز له توقيع صحف الدعاوى والمذكرات

مادة (١٥)

للمحامي الذي أمضى مدة التدريب أن يطلب من لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين، وعليه أن يرفق بياناً بالقضايا التي ترافع فيها .

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مادة (١٦)

محددة إذا رأت من ظروفه ما يبرر ذلك .

تصدر لجنة قبول المحامين قرارها في شأن طلب المحامي الذي تحت التدريب نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين ، ويكون القرار برفض أو تمديد مدة التدريب لفترة أخرى مسبباً ، ويبلغ القرار إلى الطالب .

مادة (١٨)

يقيد بجدول المحامين غير المشتغلين المحامون الذين يتوقفون عن ممارسة مهنة المحاماة لأي سبب كان .

ويجوز لمن رفض طلبه أو تقرر تمديد مدة تدريبه أن يتظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار ، ويكون حكم المحكمة في التظلم نهائياً .

وعلى المحامي الذي يطرأ عليه سبب مانع من ممارسة المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين خلال ثلاثين يوماً نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين وإلا تعرض للمساءلة التأديبية ، وله عند زوال هذا المانع طلب إعادة قيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين .

مادة (١٧)

على كل محام مقبول أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف وما يعادلها أن يلحق بمكتبه محامياً تحت التدريب على الأقل وأن يصرف له مكافأة شهرية تحدد حدّها الأدنى لجنة قبول المحامين ، وللجنة إعفاء المحامي من قبول أي محام للتدريب بمكتبه لفترة

مادة (١٩)

يشطب من جدول المحامين كل محام فقد شرطاً من شروط مزاوله مهنة المحاماة ، ويتم الشطب بقرار من لجنة قبول المحامين .

مادة (٢٠)

يجوز بقرار من وزير العدل أو من ينيبه

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أن يأذن لمحام أو أكثر من مواطني إحدى

الدول العربية المشتغلين بالمحاماة فيها من

غير المقيدين بجدول المحامين المشتغلين

بالدولة بالمرافعة في قضية معينة أمام إحدى

المحاكم، وذلك بشرط المعاملة بالمثل وأية

شروط أخرى تضعها الدولة.

للمحامي الموكل في دعوى أن ينيب

كتابة عنه في الحضور أو في المرافعة أو في

غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً

آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص، ما

لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك، على

أن تكون الإنابة مبررة.

الباب الثالث

في حقوق المحامين وواجباتهم

مادة (٢٤)

للمحامي حق الاطلاع على الدعاوى

والأوراق القضائية والحصول على

البيانات المتعلقة بالدعاوى الموكل فيها،

وله في جميع الأحوال التي يزور فيها

موكله المحبوس في مراكز التوقيف

الاحتياطي أو السجون العمومية - أن

يجتمع بموكله في مكان لائق داخل المركز

أو السجن.

مادة (٢١)

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة

طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله ولا يكون

مسؤولاً عما يورده في مرافعته الشفوية أو في

مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع، على أن

يتقيد بما تفرضه عليه آداب المهنة.

مادة (٢٢)

للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مادة (٢٥)

لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الأمر .
أما إذا كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل آخر وليس عن قضية نظرتها المحكمة فلكل من المحامي والموكل أن يرفع دعوى عادية لتقديرها تتبع فيها أحكام نظام (قانون) الإجراءات المدنية .

يتقاضى المحامي أتعاباً وفقاً للعقد المبرم بينه وبين موكله تتناسب وأهمية القضية والجهد المبذول فيها ، وإذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها ، وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب ، أو بطلان الاتفاق - لأي سبب من الأسباب - يعرض أمر تقديرها على المحكمة

مادة (٢٦)

في حال وفاة المحامي دون تقدير الأتعاب تفصل المحكمة المختصة في تقديرها الأتعاب ، وإذا توفي الموكل ورأى ورثته عدم استمرار المحامي في الوكالة استحق المحامي أتعاباً عن الجهد الذي بذله ، ويراعى في تقديره أحكام الاتفاق المعقود بين المحامي والمورث إن وجد .

المختصة للفصل فيه .
ويستحق المحامي أتعابه كاملة ، من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع أو إتمام الأمر المكلف به ، أو انتهائه صلحاً ، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك ، كما يستحق أيضاً كامل أتعابه إذا أنهى الموكل الوكالة أو عزله أو أمره بالتوقف عن العمل دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكلة إليه ما لم تر المحكمة خلاف

مادة (٢٧)

لأتعاب المحامي وما يلحق بها من

ذلك ، ولكل من المحامي والموكل حق التظلم من أمر التقدير خلال الخمسة عشر يوماً التالية

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مصروفات حق امتياز يلي مباشرة حقوق الدولة
على ما آل إلى موكله نتيجة عمل المحامي .
ويسري هذا الحظر على كل من يعمل
لدى المحامي بأية صفة كانت .

مادة (٢٨)

المحامي مسؤول قبل موكله عن أداء كافة
ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط
التوكيل ، ويتعين على المحامي أن يرد لموكله
المبالغ التي حصلها لحسابه ، وكذلك
المستندات والأوراق الأصلية ، وله الحق أن
يحتفظ بهذه الأوراق والمستندات حتى
يؤدي له الموكل ما يستحقه من أتعاب .

مادة (٢٩)

على المحامي أن يمتنع عن قبول الوكالة
أو تقديم أي معاونة ولو من قبيل المشورة
لخصم موكله في ذات النزاع الموكل فيه أو
أي نزاع آخر مرتبط به ولو بعد انتهاء
وكالته ، وبصفة عامة لا يجوز له أن يمثل
مصالح متعارضة في ذات الوقت .

مادة (٣٠)

لا يجوز لمن كان يشغل وظيفة عامة أو
خاصة وانتهت علاقته بها ، واشتغل
بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة
محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الجهة
التي كان يعمل بها ، وذلك خلال السنوات
الثلاث التالية لانتهاء العلاقة ، ويسري هذا
الحظر على المحامي الذي كان يتولى عضوية
المجالس التشريعية أو البلدية بالنسبة
للدعاوى التي ترفع على هذه المجالس .

كما لا يجوز للقاضي السابق أو وكيل
النيابة العامة (الادعاء العام) المشتغل
بالمحاماة أن يكون وكيلاً بنفسه أو بواسطة
محام يعمل لحسابه في دعوى عرضت عليه
أو باشر التحقيق فيها في منصبه السابق أو
بدعوى أخرى مرتبطة بها .

وثيقة المناامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مادة (٣١)

أمام المحاكم ، وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله أو من ينوب عنه بكتاب موسى عليه بعلم الوصول «مسجل» بتنحيه وأن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى لمدة شهر على الأكثر من تاريخ إرسال الموكل الإخطار المشار إليه متى

لا يجوز للمحامي أن يوكل في نزاع ضد جهة سبق أن استشارته فيه وأطلعته على مستنداتها ووجهة دفاعها مقابل أتعاب .

مادة (٣٢)

كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل أو من ينوب عنه ما لم يخطره أو المحكمة قبول التنحي وتعيين محام آخر قبل انقضاء تلك المدة . وفي جميع الأحوال لا يجوز التنحي عن الوكالة في وقت غير لائق وبدون إذن من المحكمة .

على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا وافق على ذلك من أبلغها إليه ، ما لم يكن قد قصد من أدائه الشهادة منع ارتكاب جناية أو جنحة .

مادة (٣٣)

وعلى المحامي إذا تنحى عن الدعوى أن يرد لموكله سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومقدم الأتعاب .

لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أو تمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ما لم يكن الافضاء به من شأنه منع ارتكاب جريمة .

مادة (٣٥)

للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أزواجهم وأصهارهم وذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة .

مادة (٣٤)

للمحامي أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مادة (٣٦) الأتعاب، وللمحكمة التي تنظر الدعوى مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يكون الجزائية ندبُ محام أو أكثر للدفاع عن أحد الخصوم، ولا يحق للمحامي المنتدب الاعتراف عن الندب أو التنحي إلا بعذر تقبله المحكمة .

ويجوز للمحامي المنتدب بعد انتهاء العمل المنوط به، أن يطلب من المحكمة المختصة تقدير أتعابه .

مادة (٣٧) تكون المرافعة الشفوية والكتابية باللغة العربية .

مادة (٤٠)

لا يجوز التحقيق مع محام في جريمة متصلة بعمله إلا بمعرفة النيابة العامة (الادعاء العام)، وعليها إخطار لجنة قبول المحامين بما اتخذته من إجراءات بشأن المحامي ومواعيد التحقيق .

مادة (٣٨) يكون حضور المحامين أمام المحاكم بالرداء الخاص بهم والذي تحدد الجهة المختصة مواصفاته .

مادة (٣٩)

تشكل لجنة للمساعدة القضائية بقرار من وزير العدل يبين اختصاصاتها والقضايا التي يتم الندب فيها والجهة التي تدفع

مادة (٤١) لا يجوز الحجز على مكتب المحامي أو موجوداته الضرورية لممارسة المهنة، وفي

وثيقة المناهضة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- غير حالات التلبس التي يكون مكتب المحامي مسرحاً لها، لا يجوز القبض على المحامي أو تفتيش مكتبه إلا بإذن من المحكمة أو النيابة العامة (الادعاء العام) وبمعرفةها وبعد إخطار لجنة قبول المحامين .
- ٤ - المنع من مزاوله المهنة، لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات .
- ٥ - شطب الاسم نهائياً من الجدول .
- مادة (٤٣)
- إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلالٌ بالنظام أو أي أمر يستدعي مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً جاز لرئيس الجلسة توقيع إحدى عقوبات جرائم الجلسات المنصوص عليها قانوناً، وله أن يأمر بتحرير محضر بما حدث ويحيله إلى الجهة المختصة لتتخذ بشأنه الإجراءات المناسبة .

الباب الرابع تأديب المحامين

- مادة (٤٢)
- يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام (القانون) أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة بإحدي العقوبات التأديبية التالية :
- ١ - التنبيه (لفت النظر)
- ٢ - اللوم .
- ٣ - الإنذار .
- مادة (٤٤)
- يترتب على منع المحامي من مزاوله المهنة نقلُ اسمه مؤقتاً إلى جدول المحامين غير المشتغلين .
- ولا يجوز للمحامي مزاوله المهنة خلال

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

فترة المنع ، وفي حالة مخالفته لهذا الحظر ، يعاقب تأديبياً بشط اسمه نهائياً من الجدول . ويجوز للمحامي في فترة المنع المؤقت ، فتح مكتبه لاستقبال موكله ، وتمكينهم من الوقوف على ماتم من الأعمال الموكلة إليه ، أو تسليم المستندات ، وكافة ما يقتضيه صالح الموكلين ، في فترة المنع .

مادة (٤٧)

تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد مندوب إعلان ، ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال .

مادة (٤٨)

ارتكبتها أثناء مزاوله المهنة .

مادة (٤٥)

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يُشكل بقرار من وزير العدل يحدد فيه عدد أعضائه واختصاصاته وإجراءاته .

مادة (٤٦)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية ،

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

يشكل بقرار من وزير العدل وتكون قرارات المجلس نهائية .
أما إذا قضت برفض طلبه فلا يجوز له تجديده إلا بعد مضي سنة على رفض طلبه .

مادة (٤٩)
والقرار الذي يصدر برفض الطلب لا يجوز الطعن فيه .
ترفع النيابة العامة (الادعاء العام) الدعوى التأديبية إلى مجلس التأديب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وزير العدل أو من أحد رؤساء المحاكم أو رئيس لجنة قبول المحامين .

الباب الخامس أحكام ختامية

مادة (٥٠)
دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يشتغل بالمحاماة من غير المقيد بالجدول العام بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة ، مع الحكم بغلق المحل ومصادرة ما فيه من موجودات دون إخلال بحق الغير حسن النية .

مادة (٥١)
للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بشط اسمه من جدول المحامين المشتغلين أن يطلب من لجنة قبول المحامين بعد مضي أربع سنوات - على الأقل - من تاريخ صدور هذا القرار إعادة قيد اسمه في الجدول ، وللجنة أن تجيبه إلى طلبه إذا رأت أن المدة التي مضت من تاريخ صدور القرار كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه ،

مادة (٥٢)
يجوز إنشاء شركات مهنية بين المحامين

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المذكرة الإيضاحية لمشروع النظام (القانون) الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إدراكاً لأهمية مهنة المحاماة وما لها من دور في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات باعتبارها أحد جناحي العدالة فقد أُعدَّ مشروع القانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ليكون شأنه شأن باقي مشاريع القوانين التي اضطلع المجلس في إصدارها - مشروعاً يهدف في النهاية إلى التقارب في التشريعات الوطنية لدول مجلس التعاون بما يساعد على تقارب النظم القانونية والمؤسسات القضائية فيما بينها - وقد قسم المشروع إلى خمسة أبواب:

تناول الباب الأول الأحكام التمهيديّة

في ثلاث مواد:

المقيدين بجدول المحامين المشتغلين لممارسة مهنة المحاماة في مكتب واحد، ويجب إشعار لجنة قبول المحامين خطياً بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إنشائها، ويجوز قيام تعاون بدون شراكة بين محامين اثنين أو أكثر من المقيدين بذات الجدول المشار إليه في مكتب واحد، بشرط إشعار لجنة قبول المحامين بقيام هذا التعاون قبل مباشرة أي عمل من الأعمال التي قام من أجلها.

ولا يجوز للمحامين الشركاء أو المتعاونين في مكتب واحد أن يترافع أحدهم ضد الآخر في أي دعوى أو أن يمثلوا في أي دعوى أو معاملة فريقيين مختلفي المصالح.

ولا يجوز أن يكون المحامي شريكاً في أكثر من شركة واحدة للمحاماة بأي صورة من الصور.

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

عرفت المادة الأولى منه مهنة المحاماة وجعلتها تشارك في تحقيق رسالة العدالة وسيادة القانون وناطت بها كفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات .
وأسبغت المادة الثانية من الباب الأول في فقرتها الأولى صفة المحامي على كل من

ويتناول الباب الثاني شروط ممارسة مهنة المحاماة وقيد المحامين في سبع عشرة مادة من المادة الرابعة حتى المادة العشرين .

فقد عددت المادة الرابعة الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين حيث قصرت القيد في ذلك الجدول بمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية متى كان كامل الأهلية ومحمود السيرة وحسن السمعة وغير محكوم عليه نهائياً في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفق الأحكام المقررة لذلك ، وكان حاصلاً على الإجازة العلمية في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا التي

يقيد بجدول المحامين وفق أحكام القانون ثم قررت في فقرتها الثانية حق المحامين في التمتع بالحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون ، كما ألفت عليهم واجبات تفرضها ممارسة المهنة .

وعددت المادة الثالثة من الأحكام التمهيدية الأعمال التي يزاولها المحامون وأخصها الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بالأعمال المتصلة بذلك وإبداء الرأي والمشورة القانونية والمساعدة

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تعترف بها الدولة المراد القيد في جدولها لما في ذلك من إعطاء الحرية لكل دولة في الحفاظ على مستوى مهنة المحاماة فيها .

وحظرت المادة الخامسة على المحامي الجمع بين مهنته ورئاسة المجالس النيابية أو الشورى أو البلديات أو شغل منصب الوزير أو شغل الوظيفة العامة والخاصة .

واستثناء من حكم الفقرة الثالثة من المادة ونظراً لما يشكله العاملون بالتدريس بكليات الشريعة أو القانون بجامعة دول مجلس التعاون من رافد مهم في الفقه والفكر القانوني والارتقاء بما يعود على المتقاضين والمهنة بالفائدة فقد سمح لهم بالاشتغال بالمحاماة إلى جانب شغلهم ووظائفهم العلمية بشرط الحصول على إذن خاص من الجهة التي يعملون بها وأن يسبق ذلك بطبيعة الحال قيده في جدول المحامين المشتغلين .

كما استثنت المادة من حكمها أعضاء الإدارات القانونية في البنوك والشركات

والمؤسسات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها بنسبة لا تقل ٥٠٪ من رأسمالها والمقيدة أسماؤهم بجدول المحامين العاملين إلا إنها قيدت ممارستهم للمهنة في أعمال المحاماة المتعلقة بالجهات التي يعملون فيها وبتفويض رسمي من ممثليها القانونيين .

كما حظرت على المحامي الاشتغال بمزاولة التجارة، وغني عن القول أن إبرام صفقة تجارية بشكل عرضي مما اعتاد عليه المتداولون في أسواق الأوراق المالية أو العقارية لا يعد مزاولة للتجارة مما هو محظور على المحامي .

وصوناً لمهنة المحاماة فقد حظرت المادة على المحامي الالتحاق بالأعمال التي تمس شرف وكرامة المهنة ورتبت جزاء معيناً على ذلك يتمثل في نقل قيد المحامي إلى جدول غير المشتغلين بما يحرمه من الممارسة الفعلية للمهنة .

وحددت المادة السادسة الجداول التي يجب قيامها لقيد المحامين بكافة فئاتهم وهي

وثيقة المناهضة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

خمسـة جداول .
الجدول العام وتقيـد فيه أسماء ومحـال إقامة ومقار مزاولـة المحامـين لمهنتهم وفقاً لتاريخ القيد ، ويلحق بالجدول العام أربعة جداول أخرى يخصص أولها لقيد المحامـين الذين تحت التدريب ، ويخصص ثانيها لقيد المحامـين المشتغلين ويبيـن في هذا الجدول درجة أو درجات المحاكم التي يحق للمحامي المشتغل الحضور أمامها وثالثها لقيد المحامـين العاملين بالإدارات القانونية في البنوك والمؤسسات والشركات المشار إليها في المادة السابقة ، ورابعها لقيد المحامـين غير المشتغلين والقصد من تلك الجداول أن يكون لدى الجهات المختصة بيان بأعداد المحامـين وفئاتهم بما يساعد على وضع خطط التنمية وتوجيه مخرجات التعليم فضلاً عن كونها تمثل بياناً وافياً لأسماء وعناوين وتاريخ قيد كل محام والدرجة المسموح له بالترافع أمامها .

يريد قيده في جدول المحامـين المشتغلين أو تجديـد قيده أن يسدد رسماً معيناً يحدد بقرار من الجهة المختصة . وترتب المادة جزاء وقف القيد في حالة عدم دفع الرسم في موعد محدد .

ونظراً لأهمية البيانات الواردة في جداول القيد فقد أعطت المادة في فقرتها الثانية وزير العدل أن يحدد الشهادات التي يجب دفع رسوم مقابل الحصول عليها والتي يطلبها المحامون المقيدون من واقع جداول القيد .

وتبين المادتان الثامنة والتاسعة أداة تشكيل لجنة قبول المحامـين وهو قرار من وزير العدل أو الجهة المختصة يبين فيه عدد أعضاء اللجنة واختصاصاتها ثم تعطي للجنة حق تلقي طلبات القيد بالجدول العام والنظر فيها وكيفية إصدار قراراتها وتاريخ ذلك والالتزامات المقررة عليها في حالة قبول أو رفض طلب القيد .

وتعطي المادة العاشرة من رفض طلب

وتلقي المادة السابعة الالتزام على من

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

قيدته الحق في التظلم خلال خمسة عشر يوماً
تبدأ من تاريخ إخطاره برفض الطلب وتبين
الجهة التي يتظلم إليها وهي لجنة القبول التي
عليها الفصل في التظلم خلال مدة مماثلة
على الأكثر تبدأ من تاريخ تقديم التظلم
إليها، ومع ذلك أبقى المادة على الأصل
العام وهو حق اللجوء إلى المحاكم ويشمل
ذلك من رفض تظلمه أو انقضى ميعاد
التظلم منه أو انقضت المهلة المحددة للفصل
في التظلم على أن يتم الطعن أمام المحكمة
المختصة خلال ستين يوماً تبدأ على حسب
الأحوال المبررة للطعن ويكون الحكم
الصادر من المحكمة في الطعن نهائياً، حسماً
للاوضاع القانونية لكافة الأطراف .

وارتقاء بالمهنة أوجبت المادة الحادية عشرة
على المحامي المقيد اسمه بجدول المحامين
المشتغلين قبل أن يباشر المهنة أن يحلف
اليمين بالصيغة الواردة بالمادة أمام المحكمة
أو الجهة المختصة .

واستكمالاً لعناصر الرقي بالمهنة فقد

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

هيئات التحكيم وإدارات الشرطة والنيابة العامة (الادعاء العام) والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي بمفرده ودون حاجة لحضور المحامي الذي يتدرب لديه .
وتحدد المادة الرابعة عشرة الحد الأدنى للمدة التي يسمح بعدها للمكتب قبول تدريب المحامين وهي خمس سنوات من تاريخ قيد صاحب المكتب في جدول المحامين المشتغلين ، ولا يترتب على اجتياز فترة التدريب أن ينقل المتدرب إلى جدول المحامين المشتغلين بقوة القانون ، بل لا بد من طلب ذلك ، وهذا ما تقضي به المادة الخامسة عشرة من المشروع ، فإذا ما قدم الطلب للجنة قبول المحامين فلها قبول الطلب أو رفضه أو تمديد فترة التدريب حسبما تراه ، وعليها إن لم تقبل الطلب أن تسبب قرارها بهذا الشأن وتبلغ به صاحبه الذي له أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة بالإجراءات المعتادة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ويكون حكم

فترة تدريب ، وحتى لا يقفل الباب أمام الأعمال والوظائف الأخرى أعطت المادة وزير العدل الحق بإصدار قرار بالأعمال النظرية لمهنة المحاماة بشرط أن توافق على تلك الأعمال والوظائف لجنة قبول المحامين ، ويؤخذ في الحسبان عند القيد في جداول المحامين المدة التي قضاهم المقبولون في مزاولة الأعمال النظرية .

وضماماً لحريات وأموال المتقاضيين وحتى يكون التدريب فعالاً فقد حظرت المادة الثالثة عشرة على المحامي الذي تحت التدريب أن يترافع باسمه الخاص ، وإنما يكون حضوره بالنيابة عن المحامي الذي يتدرب تحت إشرافه ، وبحضور هذا الأخير أمام المحاكم الابتدائية التي يتدرب فيها المحامي ، كما منعه المادة من توقيع صحف الدعاوى والمذكرات والأوراق التي تقدم للمحاكم لذات الاعتبارات السابقة ، إلا أنها سمحت له كنوع من التدريب أيضاً بالحضور نيابة عن المحامي الذي يتدرب في مكتبه أمام

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المحكمة في التظلم نهائياً .
وتلقي المادة السابعة عشرة على كل محام أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف وما يعادلها التزاماً بإلحاق محام واحد على الأقل تحت التدريب ، كما تلزمه بصرف مكافأة شهرية له بمعرفة لجنة قبول المحامين ،

ومراعاة لظروف بعض مكاتب المحاماة فقد سمح للجنة القبول إعفاء المحامي من قبول أي محام تحت التدريب بمكتبه لفترة محددة .

وتعرض المادة الثامنة عشرة لجدول المحامين غير المشتغلين وهم من سبق لهم الاشتغال بمهنة المحاماة ثم رأوا التوقف عن ممارسة المهنة لأي سبب كان ، فإن كان التوقف مرده سبب مانع من ممارسة المهنة من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) أو غيرها فإنه يتوجب على المحامي أن يطلب من لجنة قبول المحامين خلال ثلاثين يوماً من قيام سبب المنع نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين وإلا

تعرض للمساءلة التأديبية ، ومتى زال سبب المنع فله طلب إعادة قيد اسمه في الجدول والدرجة التي كان مقيداً فيها ، أما إن فقد المحامي شرطاً من شروط مزاوله المهنة فيشطب قيده بقوة القانون بموجب قرار من لجنة قبول المحامين .

ولكون الخبرات القانونية والقضائية متكاملة فقد أجازت المادة العشرون لوزير العدل - أو من ينيبه - أن يأذن لمحام أو أكثر من مواطني إحدى الدول العربية في المرافعة في قضية معينة أمام إحدى المحاكم وذلك بشروط منها أن يكون ذلك المحامي من المشتغلين في المحاماة في بلده وأن تعامل دولة ذلك المحامي المواطن بالمثل فضلاً عن أية شروط أخرى يراها مصدر الإذن .

وتناول الباب الثالث حقوق المحامين وواجباتهم من خلال إحدى وعشرين مادة .

فكفلت المادة الحادية والعشرون للمحامي حق سلوك الطريق الذي يراه ناجحاً في الدفاع عن موكله دون أدنى

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مسؤولية عما يورده في سبيل ذلك سوى ضرورة التقيد بأداب المهنة، ثم عرضت المادتان الثانية والعشرون والثالثة والعشرون لأحكام توكيل المحامي فأعطته حرية قبول التوكيل أو رفضه كما أعطته حرية توكيل غيره في الحضور عنه كتابة ما لم يكن في توكيله نص يمنع ذلك، ومنحت المادة الرابعة والعشرون المحامي حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى الموكل فيها، كما كفلت له حق زيارة موكله المحبوس في محبسه.

ونظمت المادة الخامسة والعشرون أتعاب المحامي فنصت على أن المحامي يتقاضى أتعابه وفقاً للعقد المبرم بينه وبين موكله وبما يتناسب وأهمية الدعوى والجهد المبذول فيها، فإن تفرعت عن الدعوى دعوى أو دعاوى أخرى فله أن يطالب بأتعاب مستقلة عنها.

فإذا لم يوجد اتفاق على الأتعاب أو كان

الاتفاق باطلاً بأي سبب من الأسباب فإن تقدير أتعابه يكون بقرار من المحكمة المختصة بطلب يقدمه إليها.

وتحدد المادة في فقرتها الثانية موعد استحقاق المحامي لأتعابه، حيث تجعله من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع أو إتمام الأمر المكلف به أو انتهائه صلحاً ما لم ينص في الاتفاق على غير ذلك.

ويستحق المحامي أتعابه كاملة كذلك إذا أنهى الموكل الوكالة أو عزله أو أمره بالتوقف عن العمل دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكلة إليه، وأعطت المادة الموكل والمحامي حق التظلم من التقدير خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر، فإن كانت الأتعاب عن عمل آخر فإن مناط المطالبة بها هو الطريق العادي في رفع الدعاوى، وتعرض المادة السادسة والعشرون لحالة وفاة المحامي دون تقدير أتعابه فتقرر أن المحكمة المختصة تفصل في تقديرها متى طلب ورثته أو الموكل منها ذلك، كما تعرض لحال وفاة الموكل،

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إذ يستحق المحامي أتعاباً توازي الجهد الذي بذله في الدعوى .

وتعطي المادة السابعة والعشرون أتعاب المحامي حقاً امتياز يلي مباشرة حقوق الدولة، إلا أن ذلك لا يكون إلا بمقدار ما آل إلى الموكل نتيجة عمل محاميه ولا يستطيل إلى باقي أموال الموكل . .

وتبين المادة الثامنة والعشرون مسؤولية المحامي عن أداء كافة ما عهد به إليه الموكل من أعمال، كما أن عليه أن يرد لموكله المبالغ التي حصلها لحسابه وكذلك المستندات والأوراق الأصلية مع حقه في حبسها لحين اقتضاء أتعابه، وتحظر المادة التاسعة والعشرون على المحامي ومن يعمل لديه أن يمثل مصالح متعارضة، كما تحظر المادة الثلاثون على من كان يشغل وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يكون وكيلاً بنفسه أو بواسطة محام لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها خلال فترة ثلاث سنوات لانتهاء علاقة

العمل، ويشمل حكم المادة المحامي الذي كان يتولى عضوية المجالس التشريعية والشورى أو البلدية وذلك في خصوص الدعاوى التي ترفع على هذه المجالس دون الدعاوى التي ترفع منها، كما أن القاضي السابق ووكيل النيابة المشتغل بالمحاماة لا يجوز له أن يكون وكيلاً في دعوى عرضت عليه أو باشر التحقيق فيها في منصبه السابق .

وتمنع المادة الحادية والثلاثون المحامي أن يوكل في نزاع ضد جهة سبق أن استشارته فيه وأطلعته على مستنداتها، كما تمنع المادة الثانية والثلاثون المحامي من أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا وافق على ذلك من أبلغها له ما لم يكن قد قصد من أدائه الشهادة منع ارتكاب جنائية أو جنحة، كما تحظر عليه المادة الثالثة والثلاثون أن يفشي سراً أو تمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ما لم يكن الإفضاء به من شأنه منع ارتكاب جريمة .

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وتعرض المادة الرابعة والثلاثون لحق المحامي في التنحي عن وكرالته أو نديه وتبين كيفية إخطار الموكل بذلك وحدود ومحظورات هذا التنحي والآثار التي تترتب عليه . وحتى لا يكون الحضور مقصوراً على

المحامين فقد أوردت المادة الخامسة والثلاثون حكماً بإجازة حضور الأزواج والأصهار وذوي القرابة إلى الدرجة الرابعة أمام المحاكم نيابة عن أقربائهم من المتقاضين . ولكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية

فقد ألزمت المادة السابعة والثلاثون أن تكون المرافعة الشفوية والكتابية أمام المحاكم بتلك اللغة ، كما ألزمت المادة الثامنة والثلاثون المحامين بالرداء الخاص بهم لتمييزهم عن غيرهم ممن يحضرون جلسات المحاكم .

وتعرض المادة التاسعة والثلاثون لحالة ندب المحامين للحضور في بعض الدعاوى - إن نزولاً عن حكم القانون أو بطلب من

المحكمة - إذ تلزم المحامي المنتدب بالحضور والدفاع عمن ندب للدفاع عنه ولا يحق له الاعتذار إلا بعذر تقبله المحكمة ، ومتى أتم المحامي المهمة التي كلف فيها فله أن يطلب من المحكمة تقدير أتعابه وإلزام الجهة التي ندبته بها .

و ضمناً لحرية المحامي فقد منعت المادة الأربعون التحقيق معه في جريمة متصلة بعمله إلا بمعرفة النيابة العامة (الادعاء العام) التي عليها إخطار لجنة قبول المحامين بالإجراءات التي اتخذت ضد المحامي ومواعيد التحقيق معه .

كما حظرت المادة الحادية والأربعون الحجز على موجودات مكتب المحامي الضرورية اللازمة لمباشرة عمله إلا بإذن المحكمة أو النيابة العامة (الادعاء العام) وبمعرفة وبعد إخطار لجنة قبول المحامين وذلك ما لم تكن هناك حالة من حالات التلبس التي يكون مكتب المحامي مسرحاً له .

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ويتناول الباب الرابع المحامين في عشر

مواد:

وإلا تعرض للمساءلة التأديبية وشطب اسمه نهائياً من الجدول، وتنظم الفقرة الثانية من المادة الحدود المهنية للمحامي خلال فترة المنع المؤقت، ثم تورد المادة من فقرتها الأخيرة حكماً بسقوط دعوى التأديب بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ترك مزاولة المهنة أو وقف المحامي عنها.

وتبين المادة الخامسة والأربعون كيفية تشكيل مجلس التأديب واختصاصاته والإجراءات التي تتبع أمامه، ونظراً لطبيعة أعمال التأديب فإن المادة السادسة والأربعين نصت على أن تكون جلسات المجلس سرية، ويتاح للمحامي الدفاع عن نفسه أو توكيل غيره في الدفاع عنه، وضمناً للرقابة على أعمال المجلس استلزمت هذه المادة أن يكون قرار المجلس مسبباً، كما استلزمت المادة السابعة والأربعون إعلان القرار إلى من صدر ضده ما لم يتسلمه شخصياً.

وأتاحت المادة الثامنة والأربعون من المشروع لكل من مقدم الشكوى والمحامي

عددت المادة الثانية والأربعون العقوبات التي توقع على المحامي وحصرتها في خمس عقوبات متدرجة بين التنبيه والشطب من جدول المحامين وذلك متى خالف المحامي أحكام هذا القانون أو أخل بواجبات المهنة أو قام بعمل ينال من شرفها أو تصرف تصرفاً شائناً يحط من قدرها، كما أن ذلك لا يعني إعفاء المحامي من تطبيق أية عقوبة جنائية إذا وقع منه أثناء جلسة المحكمة إخلال بالنظام، إذ تقرر المادة الثالثة والأربعون حق رئيس الجلسة بتحرير محضر بالواقعة وإحالته إلى الجهة المختصة أو توقيع إحدى عقوبات جرائم الجلسات المنصوص عليها قانوناً.

وتبين المادة الرابعة والأربعون ما يترتب على عقوبة المنع من مزاولة المهنة إذ ينقل اسم المحامي مؤقتاً إلى جدول المحامين غير المشتغلين بحيث يحظر عليه مزاولة المهنة

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المحكوم عليه الحق في الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى مقدم الشكوى ومن تاريخ إعلان المحامي المحكوم عليه بالقرار، ويفصل بهذا الطعن نهائياً مجلس تأديب استثنائي يشكل وفق القانون.

ويتناول الباب الخامس الأحكام الختامية

في مادتين:

إذ تقضي المادة الحادية والخمسون بتوقيع عقوبة الحبس والغرامة والإغلاق والمصادرة على كل من اشتغل بالمحاماة من غير أن يكون مقيداً بالجدول العام المنصوص عليه في هذا النظام (القانون)

وتحيز المادة الثانية والخمسون إنشاء شركات مهنية بين المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين لممارسة مهنة المحاماة، كما تبين المادة الالتزامات التي تقع على تلك الشركات نحو لجنة قبول المحامين، كما تجيز قيام تعاون بدون شراكة بين محامين أو أكثر بشرط ألا يمثل ذلك التعاون مصالح متعارضة، كما تحظر المادة على المحامي أن يكون شريكاً في أكثر من شركة محاماة واحدة.

وتعهد المادة التاسعة والأربعون إلى النيابة العامة (الادعاء العام) بمهمة رفع الدعوى التأديبية إلى مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ٤٥ من القانون (النظام) سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وزير العدل أو أحد رؤساء المحاكم أو رئيس لجنة قبول المحامين.

وحتى لا يمنع المحامي من مهنته إلى الأبد سمحت المادة الخمسون أن يطلب من لجنة قبول المحامين بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تاريخ صدور قرار التأديب بمحو اسمه من جدول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول، وللجنة إجابتها إلى طلبه أو رفضه